

بحوث فقهية مهمّة

[553] وهناك معنى رابع يستفاد من غير واحد من الروايات، مثل ما رواه في «تفسير القرطبي» أنه (صلى الله عليه وآله) كان لا يصلّي على ميّت عليه دين، فلمّا فتح الله عليه الفتوح قال أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته، أخرجه الصحيحان، وفيهما أيضاً فأيكّم ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه (1). وما رواه في تفسير «البحر المحيط» عنه (صلى الله عليه وآله) ما من مؤمن إلاّ وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، وأقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فإيما مؤمن هلك وترك مالا فليرثه عصبته، من كانوا، وإن ترك ديناً (وضياعاً) فعليّ (2). وفي الوسائل في باب ضمان ولاء الجريرة، كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالا فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فاليّ وعليّ (3). وقد ادّعى تواتر الحديث عند أهل السنّة). وعلى هذا معناه أولى بهم من أنفسهم في أداء ديونهم وضياعهم (4). وهنا معنى «خامس» وهو أن الآية مطلقة من جميع الجهات، فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم في كلّ أمر من أمور الدين والدنيا، كما ذكره غير واحد من المفسرين، منهم مؤلف «روح البيان» حيث قال : «والمعنى أن النبي (صلى الله عليه وآله) أحرى وأجدر بالمؤمنين من أنفسهم في كلّ أمر من أمور الدين والدنيا كما يشهد به الاطلاق» (5). وكما يشهد به صدر الحديث المروي عنه (صلى الله عليه وآله) في تفسير القرطبي وقد مضى، ويقرب منه ما في تفسير «الميزان» حيث قال : «النبي أولى بهم فيما يتعلّق بالأمور

(1) تفسير القرطبي : ج 8 ص 203. (2) تفسير بحر المحيط : ج

7 ص 217. (3) الوسائل. : ج 17 ب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة ح 14. (4) الظاهر أن المراد من الضياع (بالفتح) في الحديث هو «الايّتام». (5) تفسير روح البيان : ج 7 ص 138.